دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م

الأحكام الشرعية للبطاقات الائتمانية بنك دبي الإسلامي نموذجاً

إعـــداد

حمـد محمـد صـالح

معاذ عبد اللطيف النايف

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

ففي ظل التطور الالكتروني الباهر، وتوسع انتشاره في الآونة الأخيرة، ظهر ما يسمى بالنقود الإلكترونية متجسدة في استخدام بطاقات ائتمانية، التي أصبحت منتشرة في كل زمان ومكان، ولقد انتشرت أيما انتشار في عالمنا المعاصر، واتسعت رقعة المتعاملين بها، وقد تنوعت ألوانها، واختلفت أشكالها، حتى صارت كالهوية؛ التي لا يُستغنى عنها عند أغلب الناس، وهذا بسبب كثرة المميزات التي فيها، من اختصار للوقت في عملية الدفع، وعدم مشقة حمل النقود الورقية إن كانت كثيرة، فطرحت البنوك التجارية في عالمنا الإسلامي هذه البطاقات الائتمانية، ونظراً للجهود المبذولة في المصارف الإسلامية من تحويل أغلب المعاملات البنكية الربوية إلى معاملات مصرفية إسلامية.

قامت بعض البنوك الإسلامية، وتحديداً بنك دبي الإسلامي، وخصصته بالذكر لأنه محل بحثي، بإصدار طريقة مختلفة من بطاقات الائتمان، بتغيير بعض الشروط فيها، فألغت المبدأ الأساسي وهو التعامل بالربا، وغيرت بعض الأنظمة

عند إصدارها، بضوابط شرعية، وهي على نوعين، النوع الأول: البطاقات الائتمانية (الحسم الآجل) **Charge Card**، وأما النوع الثاني للبطاقات الائتمانية (الائتمان المتجدد) **Credit Card**.

وللكشف عن أحكام التعامل مع مثل هذه البطاقات المتجددة المتغيرة جاء هذا البحث.

❁ ❁ ❁

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً ﷺ عبده ورسوله. أما بعد:

فإن أحسن الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

«فإن الاشتغال في العلم من أفضل القربات، وأجلّ الطاعات، وأهم أنواع الخير، وآكد العبادات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات...، وأهم أنواع العلم في هذا الزمان الفروع الفقهيات، لافتقار جميع الناس إليها في جميع الحالات، مع أنها تكاليف محضة فكانت من أهمِّ المهمات، وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين وغيرهم من العلماء من التصنيف في الفروع من المبسوطات والمختصرات، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والأدلة وغيرها من النفائس الجليات، وما هو معلوم مشهور عند أهل الغايات»[1].

وعلى هذا:

فأصبح من المفيد لطلاب العلم، والباحثين في الفقه، جمع المسائل المشهورة في مؤلفات خاصة، لاسيما إن كانت من المستجدات الفقهية، ففي ظل التطور الإلكتروني

(١) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف زهير الشاويش، (بيروت ـ لبنان)، المكتب الإسلامي، ط٣، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م)، (١/ ٤).

الباهر، وتوسع انتشاره في الآونة الأخيرة، ظهر ما يسمى بالنقود الإلكترونية متجسدة في استخدام بطاقات ائتمانية أصبحت منتشرة في كل زمان ومكان، ولقد انتشرت أيما انتشار في عالمنا المعاصر، واتسعت رقعة المتعاملين بها، وقد تنوعت ألوانها، واختلفت أشكالها، حتى صارت كالهوية التي لا يُستغنى عنها عند أغلب الناس؛ وذلك بسبب كثرة ميّزاتها: كتوفير الوقت في عملية الدفع، وتجنب مشقة حمل النقود الورقية إن كانت كثيرة، فطرحت البنوك التجارية في عالمنا الإسلامي هذه البطاقات الائتمانية، والتي تعدّ أحد الجهود المبذولة في المصارف الإسلامية لتحويل أغلب المعاملات البنكية الربوية إلى معاملات مصرفية إسلامية.

ولقد قامت بعض البنوك الإسلامية، وتحديداً بنك دبي الإسلامي، وخصصته بالذكر لأنه محل بحثي، بإصدار طريقة مختلفة من بطاقات الائتمان، بتغيير بعض الشروط فيها، فألغت المبدأ الأساسي وهو التعامل بالربا، وغيرت بعض الأنظمة عند إصدارها، بضوابط شرعية، وهي على نوعين، النوع الأول: البطاقات الائتمانية (الحسم الآجل) **Charge Card**، وأما النوع الثاني للبطاقات الائتمانية (الائتمان المتجدد) **Credit Card**.

وللكشف عن أحكام التعامل مع مثل هذه البطاقات المتجددة المتغيرة جاء هذا البحث بعنوان:

الأحكام الشرعية للبطاقات الائتمانية

(بنك دبي الإسلامي نموذجاً)

ليسلط الضوء على تطبيقات اقتصادية إلكترونية، وكما لا يخفى عليكم أنه يركز على المحور الثاني من هذا المنتدى وهو المحور التطبيقي للاقتصاد الإسلامي،

وخصوصاً الفــرع الثاني منه وهو: ضوابــط التجارة الالكترونيــة، ومدى حاجة المجتمع إليه.

وأسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق لما فيه خيرٌ وصلاحٌ لأمة الحبيب المصطفى ﷺ.

منهج البحث:

لقد وضعت لنفسي منهجاً أسير عليه لإتمام هذا البحث على أفضل وجه، ولهذا اعتمدت على منهج الاستقراء، والذي هو قائم على جمع المادة العلمية من مصادرها الأصليــة، ومحاولة اســتقصاء ما كتبه علماؤنا المعاصرون بشــأن هــذا الموضوع، واســتخدام منهج الزيارات الميدانية في عملية التكييف للبطاقات الائتمانية، وإيراد بعض الفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية التابعة لبنك دبي الإسلامي.

خطة البحث:

لقد وضعت لنفسي خطة منهجية للســير عليها خلال بحثي لهذا الموضوع؛ فقد جعلتها في ثلاثة مطالب، وخاتمة، وكشاف، على النحو التالي:

المطلب الأول: المدخل إلى بطاقات الائتمان.

الفرع الأول: مفهوم بطاقات الائتمان، وتعريف الائتمان الإسلامي وخصائصه.

الفرع الثاني: نشأتها بشكل عام، وفكرتها عند فقهاء المسلمين.

الفرع الثالث: مزايا وعيوب بطاقات الائتمان بشكل عام.

المطلب الثاني: أنواع بطاقات الائتمان الصادرة عن بنك دبي الإسلامي.

تمهيد: رفع اللبس عن واقع أنواع البطاقات الائتمانية.

الفرع الأول: النوع الأول للبطاقات الائتمانية (الحسم الآجل) **Charge Card**.

الفرع الثاني: النوع الثاني للبطاقات الائتمانية (الائتمان المتجدد) **Credit Card**.

الفرع الثالث: بيان أطراف البطاقة.

المطلب الثالث: التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان التابعة لبنك دبي الإسلامي وبيان حكمها ومناقشتها.

التمهيد: وفيه مدخل إلى التكييف بشكل عام وبيان معنى التكييف.

الفرع الأول: التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان الصادرة عن الهيئة الشرعية التابعة لبنك دبي الإسلامي، وبيان حكمها.

الفرع الثاني: فتاوى الهيئة الشرعية بشأن بعض الشروط والأحكام والمميزات التابعة لبنك دبي الإسلامي، ومناقشتها.

الخاتمة:

أولاً: نتائج البحث.

ثانياً: التوصيات.

الكشافات:

كشاف للمصادر والمراجع.

كشاف للموضوعات.

«والله تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجه الكريم، ذخراً لي يوم الدين، وإن وقعت مني هفوات، أو صدرت عني كبوات، فالمأمول ممن نظر إليها أن يسحب ذيل الستر عليها، فإن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم أفاضل الأشراف، وأنا معترف بالعجز عن الولوج في هذا المضيق، والسباحة في تياره العميق، ولكن أستمد من الله التوفيق والهداية إلى سواء الطريق»[1].

وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) الرحيباني، مصطفى السيوطي. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، طبع على نفقة سمو الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني، ط٣، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، (١/ ٥).

المطلب الأول

المدخل إلى بطاقات الائتمان

تعريفها ونشأتها، وبيان مزاياها وعيوبها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم بطاقات الائتمان، وتعريف الائتمان الإسلامي وخصائصه.

الفرع الثاني: نشأتها بشكل عام، وفكرتها عند فقهاء المسلمين.

الفرع الثالث: مزايا وعيوب بطاقات الائتمان بشكل عام.

الفرع الأول

مفهوم بطاقات الائتمان، وتعريف الائتمان الإسلامي وخصائصه

أولاً: تعريفه:

لقد عــرف علماؤنا المعاصرون بطاقات الائتمان تعريفــات كثيرة[١]، فمنهم من توسع فيه، ومنهم من اقتصر على بعض جوانبه[٢]، بل إن البعض عرف كل نوع من أنواعه بتعريف مستقل، وهي متناثرة في بحوثهم، لكنني أكتفي بذكر تعريفين يبينان حقيقة بطاقات الائتمان:

التعريف الأول:

هو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي (بجدة):

«بطاقة الائتمان: هي مســتند يعطيه مصدره، لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء الســلع، أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع.

ومــن أنواع هذا المســتند مــا يمكّن من ســحب نقــود من المصــارف على حساب المصدر»[٣].

---

(١) العصيمي، محمد بن ســعود. البطاقات اللدائنية، (الدمام - الســعودية)، دار ابن الجوزي، ط١، (١٤٢٤هـ)، (ص٧٢ إلى ٩٣). ملاحظة: جمع فيه أكثر من ٢٤ تعريفاً نصفها أجنبية.

(٢) بكــر، عبدالله أبوزيد. بطاقــة الائتمان حقيقتها البنكية التجاريــة وأحكامها الشرعية، (بيروت ـ لبنان)، مؤسسة الرسالة، ط٢، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م)، (ص١٧). ملاحظة: هو تعريف مختصر من ناحية شكل البطاقة الخارجية فحسب، حيث قال: هي بطاقة معدنية أو بلاستيكية ممغنطة، عليها اسم حاملها، وتاريخ إصدارها، وتاريخ نهاية صلاحيتها، ورقم سري لا يعرفه إلا حاملها.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإســلامي بجدة، الدورة الســابعة، قرار رقــم: (٦٥/ ١/ ٧)، عام (٧/ ١١/ ١٤١٢هـ)، (ج١)، (ص٧١٧).

وهذا التعريـــف من أجود التعاريف؛ لأنه عبارة عن زبدة التعاريف الذي قدمه علماؤنا المعاصرون للمجمع الفقه الإســـلامي، ولأن آخر عبارة فيه تدل على حقيقة بطاقة الائتمان أي: الإقراض.

التعريف الثاني:

هو عصارة ما خلص إليه الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، بعدما تحرى عن ماهية بطاقة الائتمان من كل مدخلاتها؛ الأجنبيـــة والمصرفية والاقتصادية والاصطلاحية الشرعية، فعرفها بشكل دقيق فقال:

«هي أداة يصدرها البنك أو التاجر، أو مؤسســـة تخـــول حاملها الحصول على السلع والخدمات، ســـحباً لأثمانها من رصيده، أو قرضاً مدفوعاً من قبل مصدرها، ضامناً لأصحاب الحقـــوق ما يتعلق بذمة حاملها، الذي يتعهد بالوفاء والتســـديد للقرض خـــلال مدة معينة من دون زيادة على القـــرض إلا في حالة عدم الوفاء، أو بزيادة ربوية لدى اختياره الدفع على أقســـاط، مع حسم عمولة على التاجر من قيمة مبيعاته في جميع الحالات»[١].

وهذا التعريف أشـــمل من حيث حقيقتها وأقسامها، لأنها تطبق على أكثر أنواع البطاقات الائتمانية.

ولقد وجدت في كتاب: (هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإســـلامي)، تعريفاً عاماً لوظيفة البطاقات الفيزا الإلكتروني[٢] وهي:

---

(١) عبدالوهاب، إبراهيم أبو ســـليمان. البطاقات البنكية الإقراضية والســـحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، (دمشق – سوريا)، دار القلم، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، (ص٢٧٢). ملاحظة: هذا البحث قدم لكبار هيئة العلماء بالرياض قبل طباعته، عام (١٤١٨هـ).

(٢) ملاحظة: كل أنواع البطاقات الائتمانية تعتبر من البطاقات الإلكترونية والعكس ليس بصحيح.

«بطاقة تستخدم للسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي، والمشتريات، والخدمات الأخرى بواسطة نقاط البيع داخل البلد وخارجه، ويتم الخصم مباشرة من الحساب الجاري أو الادخار[١].

هذا ما اخترته ليوضح لنا معنى بطاقات الائتمان بشكل عام، وبما أن موضوعي عن البطاقات الائتمانية الإسلامية، فسأبين مفهوم الائتمان الإسلامي في النقطة التالية.

ثانياً: تعريف الائتمان الإسلامي وبعض خصائصه:

لقد وجدت من العلماء المعاصرين من كتب عن البطاقات الائتمانية للبنوك الإسلامية، فقد عرفه العصيمي بعدما بحث عنه بشكل مفصل فقال:

«هي أداة للدفع الائتماني القصير، ذات نطاق عام، ناتجة عن عقد ثلاثي، تصدر من بنك تجاري إسلامي، تمكن حاملها من إجراء عقود خاصة، والحصول على خدمات خاصة»[٢].

فهذا التعريف يدل على أن الائتمان الإسلامي مقيد بعدة قيود من أهمها أن الشخص مطالب بسداد الالتزامات في مدة محددة من شهر إلى ثلاثة أشهر على حسب اختلاف البنوك الإسلامية، لأنها لا تأخذ فوائد ربوية، بخلاف البنوك الربوية، بل تحبس ضماناً نقدياً أو الراتب الشهري، وهذا هو الفارق الأساسي بينها وبين البنوك التجارية.

(١) مجموعة علماء، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، اعتنى به: أ.د. علي القره داغي عضو الهيئة، (بيروت ـ لبنان)، دار البشائر الإسلامية، ط١، (١٤٢٦هـ٢٠٠٥م)، (١/ ٢٥).

(٢) العصيمي، البطاقات اللدائنية، (ص١٢٢).

ثالثاً: خصائص البنوك الإسلامية المصدرة لبطاقات الائتمان:

إن الائتمان الإسلامي لها مميزات تتبين فيها مظاهر الاختلاف، فمن أهمها:

أنها صادرة بناء على فتاوى من اللجان الشرعية المختلفة في البنوك الإسلامية، حيث قامت أغلب هذه اللجان بوضع التصورات الفقهية للعقود الحاكمة للبطاقة وللمزايا المختلفة التي تقدمها.

أنها لاتقوم بتدوير الائتمان، بل تمنح العميل مدة تتراوح بين الشهر إلى الثلاثة أشهر لسداد الالتزامات، على اختلاف بين البنوك الإسلامية.

أما عن المميزات فقد تختلف من بنك إلى آخر باختلافهم في التكيف الشرعي له[1].

❁ ❁ ❁

(١) المرجع السابق، (ص١٢٢).

الفرع الثاني

نشأتها بشكل عام، وفكرتها عند فقهاء المسلمين

أولاً: نشأتها بشكل عام:

لقد أوجز الدكتور عبدالحق حميش كلامه عن النشأة فقال:

«في ظل التنامي التجـــاري والتطور الاقتصادي وتنافس البنوك لكســـب أكبر قدر ممكن من الأموال مع التيســـير على العملاء في الدفع ظهر ما يسمى بـ(بطاقات الائتمان CREDIT CARD).

وكان أول ظهـــور لها عـــام (١٩١٤م)، حيث قامت شركة (وســـترون يونين WESTERN UNION) في أمريكا بإصدار بطاقة عادية لتسديد المدفوعات لزبائنها المتميزين، وذالك للتيسير عليهم، ولإعطائهم الشعور بالأمان أثناء الانتقال.

ثم بدأ التعامل بالبطاقة يزداد شيوعاً مروراً بمحطات الوقود وبعض المؤسسات التجارية إلى أن وصل إلى البنوك»[(١)].

وهكذا اســـتمر تطور البطاقات بشكل سريع وملموس، إلى أن وصل إلى البلاد الإســـلامية عام (١٩٧٧م) تقريباً[(٢)]، وتلقاه المسلمون بكل ترحاب وعملوا بها في

(١) حميش، عبدالحق. قضايا فقهية معاصرة، (الشـــارقة ـ الإمارات)، مطبعة جامعة الشـــارقة، ط٣، (١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨)، (ص١٢٣).

(٢) اعتمـــدت على هـــذا التاريخ من كتاب: عمـــر، محمد عبدالحليم. الجوانـــب الشرعية والمصرفية والمحاســـبية لبطاقات الائتـــمان، (القاهرة – مصر)، ايـــتراك للطباعة والنـــشر والتوزيع، ط١، (١٩٩٧م)، (٣٩).

مجالاتهم التجارية، ومـــن العجيب أن الكثير منهم لا يعـــرف معنى كلمة الائتمان، حتى يدرك أحكامها الشرعية[١]، ومع هذه السرعة في انتشـــارها، إلا أن هناك شيئاً مســـتغرباً يلفت الانتباه، وهو أن إصدار الحكم الشرعي قد تأخر كثيراً، ودراســـتها كانت بطيئة، حتى مجمع الفقه الإســـلامي في دورته السابعة عام (١٤١٢هـ) توقف عن إصدار الحكم الشرعي، حتى دورات أخر، لمزيد من البحث والتقصي[٢].

وبهذا أكون قد أوجزت الكلام عن نشأة البطاقات الائتمانية.

ثانياً: نشأة فكرة بطاقات الائتمان عند فقهاء المسلمين:

لقد وصل فقهاؤنا القدامى إلى درجة عالية من العلوم الإنسانية والشرعية، فقد كانوا يضعون للمســـألة عدة احتمالات وكأنهم يتوقعون أنه في يوم من الأيام سوف يتحقق ما كان في بالهم.

فهذا الإمـــام السرخسي وهو يتكلم في باب الكفالة وضمان الكفيل، ويكيف لنا مســـألة بطاقات الائتمان من عدة جوانب، وكأنه يعيش في زماننا ويكيف لنا المسألة حالياً، مع أن هذا الكلام يبعد عن عصرنا قرابة ألف سنة أو أكثر.

فقد جســـد لنا صاحـــب كتاب الجوانـــب الشرعيـــة والمصرفية والمحاســـبية لبطاقـــات الائتـــمان، كلام الإمـــام السرخـــسي عن بطاقـــات الائتـــمان كأنه عقد كفالة فقال:

---

(١) عبدالوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية، (ص٣٠).

(٢) الحمادي، عبدالله بن محمد. التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان، (الشـــارقة - الإمارات)، مكتبة الفرقان، ط١، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م)، (ص١٢).

«الفكرة الأساسية للبطاقة: لقد أورد الإمام السرخسي في كتابه المبسوط[١]، في باب من أبواب الكفالة، سماه باب ما يبايع به الرجل، بدأه بالفكرة الأساسية لبطاقات الائتمان بقوله[٢] «وإذا قال الرجل (المصدر) لرجل (التاجر) بايع فلاناً (حامل البطاقة) فما بايعته به من شيء فهو علي، فهو جائز على ما قال، لأنه أضاف الكفالة إلى سبب وجوب المال على الأصيل»»[٣].

ثم ذكر عدداً من الصور التي تنطبق على بطاقة الائتمان مثل التعامل مع أكثر من محل، وتكرار للشراء، وتحديد أعلى قيمة للشراء، وغيرها من المسائل المتعلقة بالائتمان بنصوص واضحة تدل على بعض الصور والشروط الموجودة حقيقة في بطاقات الائتمان.

وليس هنا مكان التفصيل، إنما أردت أن ألفت النظر، وأوضح أصل هذه الفكرة من كلام الإمام السرخسي، والذي يريد أن يتوسع فيمكنه الرجوع إلى البحث[٤].

❁ ❁ ❁

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط، (الشارقة – الإمارات)، مكتبة الفرقان، ط١، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م)، (ص١٢).

(٢) ملاحظة: الكلام الذي بين القوسين من كلام صاحب كتاب الجوانب الشرعية، ليوضح لنا كلام الامام السرخسي بتطبيقه على بطاقة الائتمان، كأنه عقد كفالة.
وقال: إن الذي يميز كلام الامام السرخسي عن غيره من الأئمة الذين تكلموا عن الكفالة أمرين، أنه خصها بباب مستقل، وأنه لم يقتصر على إيراد الفكرة بل تعداها إلى ذكر بعض الصور والشروط الفقهية المتعلقة بإصدار بطاقة الائتمان والتعامل بها. انظر نفس الكتاب في الهامش (ص٦٨).

(٣) عمر، محمد عبدالحليم. الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، (ص٦٨).

(٤) المرجع السابق: ص (٦٦-٦٨).

الفرع الثالث

مزايا وعيوب بطاقات الائتمان بشكل عام

من الطبيعي أن بطاقة الائتمان لم تنتشر في العالم لأنها بطاقة فحسب، بل انتشرت بسبب فوائدها للشخص (حامل البطاقة)، والبنك (مصدر البطاقة)، والتاجر (صاحب العروض والخدمات).

ومن هنا تظهر لنا قيمة هذا المطلب، ولأن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودفع المفاسد، ولما لها من أثر واضح عند الحكم على البطاقات، كان من المهم على الباحث أن يعلم مزايا هذه البطاقة وعيوبها، كما علق على هذه الجزئية الأستاذ بكر أبو زيد حيث قال في بحثه: «هذا هو المبحث الأم، والأساس في تصوير هذه البطاقات أمام نظر الفقيه»[(١)].

وكما أن لكل شيء مميزات تجلب الناس إليه فكذلك لها عيوب تصرف الناس عنها، والتعامل بالبطاقة له آثار على المجتمع، وعلى الاقتصاد الوطني، بعضها إيجابي وبعضها سلبي[(٢)]، وسوف أقتصر على ما هو مهم منها:

---

(١) بكر أبوزيد، بطاقات الائتمان، (ص٣٩).

(٢) الضرير، الصديق محمد الأمين. بطاقات الائتمان، ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (٢٠٠٣م)، (٢/ ٦٣٨). وانظر: موسى، عصام حنفي. الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (٢٠٠٣م)، (٢/ ٨٦٠). وانظر: بكر أبوزيد، بطاقات الائتمان، (ص٣٩). وانظر: العصيمي، البطاقات اللدائنية، (ص٢٠٠).

أولاً: منافع بطاقات الائتمان:

أ) مزاياها بالنسبة لحاملها:

عــدم الاحتياج إلى حمل نقــود كثيرة معه، لأن الاموال قــد تتعرض للسرقة أو الضياع، أو قد يتعرض هو لهجوم وسطو مسلح.

تمكنه من الشراء بالتقسيط، لأن البنك يعطيه مهلة لسداد الدين.

تعطي مميزات خاصة مثل التخفيضات على السلع والمشتريات سواء من المطاعم أو الفنــادق أو من مكاتب الطــيران، وتكون لصاحب البطاقــة الأولوية بتقديمه على غيره.

ب) مزاياها بالنسبة للبنك:

يحصل المصدر على رسوم الإصدار، ثم رسوم على الخدمات الشهرية، ثم رسوم للتجديد السنوي، وتختلف رسوم كل نوع عن نوع أخر.

يقطع المصدر لنفسه نسبة من مبلغ كل فاتورة تأتي من التاجر الذي يتعاون معه، ويستفيد أيضاً من صاحب البطاقة في حالة السداد بعملة أجنبية بفرق سعر الصرف.

توطيد الثقة بــين البنوك وعملائها، فعــادة البنوك الإســلامية لا تصدر هذه البطاقات إلا لمن له راتب أو سيولة دائمة.

احتســاب الفوائد على المبالغ المتأخرة في البنوك التجاريــة التي تتعامل بالربا، فالبنك يربح عن كل يوم يتأخر فيه صاحب البطاقة عن سداد قسطه، وهذا طبعاً لا يوجد في البنوك الإسلامية.

ت) مزاياها بالنسبة للتاجر:

تقدم البنوك ضمانات على جميع السلع من السرقة والتلف وهذا دافع قوي لزيادة عملية الشراء فبالتالي يستفيد صاحب المحل من كثرة مبيعاته.

إن كثيراً من المحلات يعمدون إلى رفع السعر قليلاً ليضمنوا الربح الكامل ويتحاشوا بذلك القيمة المقتطعة من البنك فبالتالي يحققون أرباحهم المطلوبة.

فيه ضمان للتاجر على أمواله، من مخاطر الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متجره، فيأمن من سرقة المحاسبين، أو السطو المسلح من الخارج، فبالتالي تكون أمواله محفوظة في البنك.

ثانياً: عيوب بطاقات الائتمان:

من أعظم مخاطرها احتمال سرقتها، واحتمال تزويرها وسوء استغلالها من لاقطها.

سوء استغلال بعض أصحاب المتاجر للبطاقة، بزيادة مبالغ لم يتم شراؤها وبحسن ظن من صاحب البطاقة.

ومن أشد المضار على الدول الإسلامية، أن استخدام البطاقات الائتمانية، يجر على مستخدميها سيلاً من الديون لقاء الغرامات أي: فوائد التأخير المتضاعفة بتضاعف التأخير، وأعظم من هذا هو محاربة الله تعالى بالربا، وما فيه من إعانة البنوك الربوية على الربا والمعاملات المحرمة.

يؤدي إلى عدم الدقة وسوء التخطيط، وعدم المبالاة بعدد المشتريات التي يشتريها لأنه لا يدفع نقداً، فبالتالي تزيد مشترياته، وتزيد ديونه، فيخسر.

وعلى ما تقدم فإن هذا الاتجاه يستنفذ دعائم الاقتصاد الوطني، والقطاعات المنتجة فيه، مما ينعكس سلباً على مستوى حياة الأفراد، ورؤوس الأموال، والحياة الاقتصادية بشكل عام[1].

❁ ❁ ❁

(١) وانظر: بكر أبوزيد، بطاقات الائتمان، (ص٥٢). وانظر: الحمادي، التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان، (ص١٨).

المطلب الثاني

أنواع بطاقات الائتمان الصادرة عن بنك دبي الإسلامي

وفيه تمهيد وثلاثة فروع:

تمهيد: رفع اللبس عن واقع أنواع البطاقات الائتمانية.

الفرع الأول: النوع الأول للبطاقات الائتمانية (الحسم الآجل)

.Charge Card

الفرع الثاني: النوع الثاني للبطاقات الائتمانية (الائتمان المتجدد)

.Credit Card

الفرع الثالث: بيان أطراف البطاقة.

تمهيد

رفع اللبس عن واقع أنواع البطاقات الائتمانية

كما أسلفنا القول في بداية البحث عن بطاقات بنك دبي الإسلامي أن لها نوعين رئيسيين تتفرع منهما أنواع البطاقات المصنفة على حسب الفئات، والنوعان هما: القديم وهو الحسم الآجل **Charge Card**، والجديد وهو الائتمان المتجدد **Credit Card**، ولكل واحد منهما أحكام وشروط وخصائص ومميزات كما سوف أوضحه إن شاء الله تعالى، ولكن من المهم أن نشير إلى أن هناك لبساً لبعض المؤلفين في هذا الموضوع بأنه لا يفرق بين بطاقة الحسم الفوري **Debit Card** وبين النوع العادي من أنواع بطاقات الائتمان التي يدخل فيه عنصر الإقراض، فيقسم البطاقات الائتمانية إلى ثلاثة أقسام، فيضع فيه النوع العادي وهو بطاقة الحسم الفوري على أنه من أنواع البطاقات الائتمانية، والحاصل أنه ليس من البطاقات الائتمانية؛ لأنه عبارة عن السحب من الرصيد، وليس فيه شيء من القروض الائتمانية، إلا أنها لها نفس المميزات في عملية شراء المشتريات منه، ومن ذلك ما جاء في بعض البحوث عند ذكر أنواع بطاقات الائتمان: وهي ثلاثة أنواع: بطاقة الحسم الفوري، وبطاقة الائتمان (الحسم الآجل)، وبطاقة الائتمان (المتجدد)[1]، وهذا مما يسبب لبساً على القارئ.

---

(١) الزحيلي، وهبة. بطاقات الائتمان، ضمن ندوة بركة للأعمال المصرفية، الدورة الخامسة عشرة، (مسقط ـ سلطنة عمان)، (٦/ ١١/ ٢٠٠٤)، (ص٤)، المرجع: موقع الزحيلي: http://www.zuhayli.net/Credit.htm . وانظر: حميش، قضايا فقهية معاصرة، (ص١٢٤).
ملاحظة: هذا ليس من باب النقد ولكن هذا من باب التوضيح فحسب، نحسبهم والله حسيبهم، ولا نزكي على الله أحد.

أما باقي المؤلفين على حسب ما قرأته فقد وضّحوا هذا الجانب، ومنهم صاحب كتاب البطاقات البنكية، حيث قال في العنوان: الأقسام والانواع والارباح للبطاقات البنكية، ثم قسمها إلى قسمين: الأولى الإقراضية وتشمل على الحسم الآجل والائتمان المتجدد، والثانية هي بطاقة الحسم الفوري[١] **debit Card**.

ففرق بين الائتمانية والسحب من الرصيد، وهذا هو التقسيم الواضح بين بطاقات الائتمان وبين البطاقات البنكية.

وأما د. بكر أبو زيد فقد حكم على بطاقة الحسم الفوري فقال: «لأنه لا يدخل تحت مجموعة البطاقات الائتمانية»[٢].

❁ ❁ ❁

(١) عبدالوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، (ص٧٠).
(٢) بكر أبوزيد، بطاقات الائتمان، (ص٢٩).

الفرع الأول

بطاقة الائتمان والحسم الآجل[١] charge Card.

مفهومها وخصائصها وأنواعها وحكمها

أولاً: مفهومها:

تعد هذه البطاقة من أوائل البطاقات الائتمانية الموجودة في بنك دبي الإسلامي إصداراً، حيث بدأ العمل بها مع بداية تطور البنك في المعاملات المصرفية الجديدة، وبالتحديد في عام (٢٠٠٢م)، وهي الصورة الأصلية لبطاقات الائتمان، ولها مسميات أخرى مثل بطاقة الإقراض المؤقت، والخصم الشهري، وبطاقة الوفاء المؤجل.

ومفهومها عند بنك دبي الإسلامي: هي عبارة عن بطاقة خدمات مالية تعطى مقابل وديعة تضعها في حسابك وعلى قيمته تعطى البطاقة، أو أن يكون لك راتب في البنك وعلى قدر راتبك تعطى البطاقة، بشرط أن يكون حسابك في البنك، وتمنح هذه البطاقة لمدة خمسين يوماً لرد الدين، بدون فوائد تأخير، وتحتسب رسوم خدمات سنوية على حسب كل نوع من فئاتها.

ثانياً: خصائصها كما نقلته عن مصدر معتمد لدى بنك دبي الإسلامي[٢]:

هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة.

---

(١) هذه المعلومات حصلت عليها نتيجة مقابلة مع مسؤولين من قسم بطاقات الائتمان، الأخ فايز علي والأخ محمد الأسمر، في بنك دبي الإسلامي، الفرع الرئيسي، سنة ٢٠٠٩، وراجعته مع الأخ عبدالله السيد بتاريخ: (١٤/ ٢/ ٢٠١٥م).

(٢) مجموعة علماء، المعايير الشرعية. النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تابع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (المنامة – البحرين)، دار الاستثمار، د.ط (١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م)، (ص١٨).

١- تستعمل هذه البطاقة لدفع أثمان المشتريات، والسحب النقدي.

٢- لا تمنح هذه البطاقة لمن له راتب أقل عن ٥٠٠٠ درهم.

٣- لا يتيح نظام هذه البطاقة تسهيلات ائتمانية متجددة، حيث يتعين عليه السداد خلال الفترة المحددة ولا يسمح بتأجيل القسط للشهر التالي.

٤- إذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه، فلا يترتب عليه فوائد ربوية إلا رسم الغرامة.

٥- لا يتقاضى بنك دبي الإسلامي أية نسبة من حامل البطاقة على المشتريات والخدمات، ولكنها تحصل على عمولة من قابل البطاقة من مبيعاته.

٦- يتقاضى بنك دبي الإسلامي من حامل البطاقة على مسحوباته النقدية من أجهزة الصرف بقيمة ٧٥ درهم لكل عملية صرف لا يتجاوز ثلاثة آلاف، وإن تجاوز يضاعف المبلغ.

ثالثاً: أنواع فئات بطاقة الحسم الآجل الصادرة عن بنك دبي الإسلامي:

١- الفئة الأولى (البطاقة الفضية): وهي بطاقة من الفئة العادية التي لا تزيد سقفها الائتماني عن عشرة آلاف درهم، وتصدر مقابل رسوم خدمات سنوية تبلغ ٣٠٠ درهم، وتقدر قيمة البطاقة على حسب قيمة الراتب، أو الوديعة إذا كانت دون العشرة آلاف درهم.

٢- الفئة الثانية (البطاقة الذهبية): وهي بطاقة من الفئة المتوسطة التي تتراوح فيها قيمة الائتمان من عشرة آلاف إلى خمسة وعشرين ألفاً كحد أعلى، وتصدر مقابل رسوم خدمات سنوية تبلغ ٤٠٠ درهم، وتقدر قيمة البطاقة على حسب قيمة

الراتب، أو الوديعة، فمثلاً إذا كانت الوديعة أو الراتب الشهري عشرين ألفاً، فإن البطاقة تصدر بنفس القيمة.

٣- الفئة الثالثة (البطاقة البلاتينيوم): وهي بطاقة من الفئة المتميزة التي تتراوح فيها قيمة الائتمان من أربعين ألفاً إلى خمسة وسبعين ألف درهم كحد أعلى، وتصدر مقابل رسوم خدمات سنوية تبلغ ١٠٠٠ درهم، وتعطى على حسب قيمة الوديعة أو الراتب.

- وأما عن مميزاتها فلم تعد لها مميزات سوى الشراء بالبطاقة والحجز والسحب النقدي بل أصبح الإقبال عليه شحيحاً؛ لأن البطاقة الجديدة هي الائتمان المتجدد **Credit Card**، أخذت كل العروض والمميزات عنها ولم تبقِ لها شيئاً سوى مكافئات درهم الولاء، كما سوف أبينه بالتفصيل.

رابعاً: أما عن حكم التعامل به فهو جائز بشروط:

١- ألا يشترط على حامل البطاقة أي فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة.

٢- بما أنه عبارة عن إيداع نقدي للضمان، فلا يسمح لحامل البطاقة أن يتصرف فيه، ويستثمره البنك لصالحه على وجه المضاربة مع اقتسام الربح بينهم.

٣- أن تشترط المؤسسة على حامل البطاقة عدم التعامل بما حرمته الشريعة، وأنه يحق للمؤسسة سحب البطاقة في تللك الحالة[١].

❁ ❁ ❁

(١) مجموعة علماء، المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تابع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص٢٠).

الفرع الثاني

بطاقة الائتمان المتجدد[١] Credit Card

مفهومها وخصائصها وأنواعها وخدماتها.

تعد هذه البطاقة في بنك دبي الإسلامي من أفضل أنواع البطاقات الائتمانية، وخاصةً بعد تفوقها على النوع الأول من جميع نواحيها، فهي الأحدث والأفضل والأميز والأشهر، وهي لم تعتمد كبطاقة ائتمانية في البنك إلا من عام (٢٠٠٦م)، والسبب الرئيسي هو حاجة البنك لتطوير معاملاته وكسب الزبائن، ومنافسة البنوك الأخرى، وشعارهم فيه: احصل اليوم وادفع غداً، وأما السبب الآخر فهو تأخر الدراسة الشرعية مما أدى إلى تأخر إصدار الحكم بجوازه مع شروط واضحة اتخذتها البنوك الإسلامية.

ولها مسميات عدة منها بطاقة الائتمان وهي تعني هذا النوع بالتحديد عند إطلاقها، وبطاقة الائتمان القرضية، وبطاقة التسديد بالأقساط[٢].

أولاً: مفهومها عند بنك دبي الإسلامي:

هي عبارة عن بطاقة تعطي خدمات مالية للزبائن مقابل رسوم شهرية مختلفة على حسب نوع الفئة، ولا يحتسب عليها رسوم سنوية، ويتم سدادها خلال خمسين يوماً، وهي من باب القرض الحسن.

---

(١) هذه المعلومات حصلت عليها نتيجة مقابلة مع مسؤولين من قسم بطاقات الائتمان، الأخ فايز علي والأخ محمد الأسمر، في بنك دبي الإسلامي، الفرع الرئيسي، سنة ٢٠٠٩، وراجعته مع الأخ عبدالله السيد بتاريخ: (١٤/ ٢/ ٢٠١٥م).

(٢) بكر أبوزيد، بطاقات الائتمان، (ص٣٣).

ثانياً: خصائصها كما نقلته عن مصدر معتمد لدى بنك دبي الإسلامي[1]:

إنهـــا أداة ائتمان في حدود ســـقف متجدد على فترات يحددهـــا البنك، وهي أداة وفاء أيضاً.

١- يستطيع حاملها تسديد أثمان الســـلع والخدمات، والسحب نقداً في حدود سقف الائتمان الممنوح.

٢- في حالة الشراء للسلع، أو الحصول على الخدمات، يمنح حاملها فترة سداد قيدها البنك بخمســـين يوماً فقـــط ولا يجوز التأخير إلا بدفـــع ٥٪ من قيمة الدين وبالتالي لا تحتســـب له فوائد ربوية، وأما في حالـــة المماطلة والتهرب من الدفع؛ فإن البنك يفرض عليه غرامة تأخير تقدر بـ ١٧٥ درهم عن كل شهر.

٣- لا يجوز اســـتخدام البطاقة أكثر من الحد المسموح به، إلا بموافقة مسبقة من البنك، وفي حالة تجاوز الحد المســـموح، يرسل له رســـالة تبلغه بالدفع كاملاً وإن لم يدفع فإن البنك يلغي البطاقة، ويلزمه بالدين فوراً، ويطارده قانونياً.

٤- لا تمنح هـــذه البطاقة لمن ليس له رصيد في البنـــك، ولا تمنح إلا للشركات المعتمدة لدى البنك، وقد ألغيت مؤخراً -مع الأزمة الاقتصادية- لبعض الشركات، مثل العقارات والمقاولات وشركات مواد البناء وشركات الصيانة، نظراً لتأثرها.

٥- لا تمنح هذه البطاقة لمن له راتب أقل من خمسة آلاف درهم.

---

(١) مجموعة علماء، المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسســـات المالية الإسلامية، تابع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص١٩).

٦- يمنع بنك دبي الإســلامي استخدام البطاقة في أي عملية غير مشروعة؛ أي محرمة في الشريعة الإسلامية، أو في القانون[١].

ثالثاً: أنواع فئات بطاقة الائتمان المتجدد الصادرة عن بنك دبي الإسلامي:

١- الفئة الأولى (البطاقة الفضيــة): وهي عبارة عن بطاقة عادية، تعطى مقابل خدمات شــهرية تبلغ (١٤٥ درهم)، ويمكن السداد كحد أدنى (٥٪) على القيمة المســتحقة قبل انتهاء المدة[٢] ويكون سقفها الائتماني من أربعة آلاف إلى عشرة آلاف درهم كحد أعلى، والذي يحدده حالة الراتب والالتزامات التي عليها، مثال: إذا كان عليه قسط بيت وقسط سيارة فإنه يقلل من قيمة السقف الائتماني.

٢- الفئة الثانية (البطاقة الذهبية): وهي عبارة عن بطاقة قيمتها أعلى من البطاقة العادية، تعطى مقابل خدمات شهرية تبلغ (٢٩٥ درهم)، ويمكن السداد كحد أدنى (٥٪) على القيمة المســتحقة قبل انتهاء المدة، ويبلغ سقفها الائتماني من عشرة آلاف إلى خمسة وعشرين ألف درهم، كحد أعلى.

٣- الفئة الثالثة (البطاقة الذهبية بريميم **(Premium)**: وهي تتميز عن الذهبية العادية بفرق الســقف الائتماني، تعطى مقابل خدمات شــهرية تبلغ (٤٥٠ درهم)، ويمكن السداد كحد أدنى (٥٪) على القيمة المستحقة قبل انتهاء المدة، ويبلغ سقفها الائتماني من خمسة عشر ألفاً إلى خمسين ألف درهم كحد أعلى.

---

(١) ينطبق على هذه البطاقة ما جاء في خصائص بطاقة الحسم الآجل رقم (٥)، (٦).

(٢) كانــت الخدمة (١٠٪) فغيرته إلى (٥٪) من باب كســب الزبائن، ولا يمكن الحصول على المبلغ الائتماني إلا بعد سداد المبلغ الاول كاملاً، والمدة المحددة هي خمسين يوماً.

٤- الفئة الرابعة (البطاقة البلاتينيوم **Visa Platinum**): وهي ذات مواصفات خاصة ومزايا إضافية، ولا تمنح إلا للأشـــخاص المعروفين أو المســـتثمرين، والذي يطلق عليهم لفظ (**VIP**)، وهي تتميز عن أخواتها بأن ســـقفها الائتماني أعلى بكثير، فتعطى مقابل خدمات شهرية تبلغ (٦٠٠درهم)، ويمكن السداد كحد أدنى (٥٪) على القيمة المستحقة قبل انتهاء المدة، ويبلغ سقفها الائتماني من أربعين ألفاً إلى خمسة وسبعين ألف كحد أعلى.

٥- الفئة الخامســـة (البلاتينيوم **Platinum plus**): وهي ذات مواصفات أكثر وتختلف عن ســـابقتها بأن ســـقفها الائتماني يصل إلى مائة ألف درهم شهرياً مقابل خدمات شهرية تبلغ (٦٠٠درهم).

٦- الفئة السادســـة (انفنتـــي **Infinite**): وهي تعرف بالســـقف المفتوح أو بلا حدود في الاستخدامات مقابل خدمات شهرية تبلغ (١٠٠٠ درهم).

رابعاً: خدمات البطاقة التابعة لبنك دبي الإسلامي:

ويمكن إجمالها في يلي:

١- حصولك على تأمين شامل أثناء السفر يغطي ١٧ فئة من أنواع التأمين.

٢- حصولك على خدمة تسهيل إجراءات السفر عن طريق مكتب البنك.

٣- حصولك على خدمة السيارات، ومنها خدمة المساعدة على الطريق.

٤- حصولك على قبول عالمي لدى أكثر من ٢٧ مليون محل تجاري.

٥- حصولك على حماية شاملة حول العالم لجميع المشتريات لمدة ٩٠ يوماً.

٦- حصولك على خدمة المأكولات المتميزة أي: اشـــتر طبقاً واحصل على مثله (حسب العروض).

٧- حصولك على عدة طرق للدفع، مثل الإنترنت والهاتف والشيك وغيره.

٨- يمكنك الشراء بعملات مختلفة، وسحب نقدي يصل إلى نسبة ٨٠ بالمئة.

٩- ويمكنك ســـداد الحد الأدنى (٥٪) فقط من المشـــتريات الشهرية، وتحويل الباقي إلى الشهر القادم بدون فوائد تأخير.

ملاحظة هامة: إن هذه الخدمات تختلف من بنك إلى آخر لما لها من أحكام وآراء مختلفة حولها، لهذا ســـوف أجعل لها مطلباً خاصاً في نهاية البحث لكي أناقش بعض مسائله إن شاء الله تعالى.

❁ ❁ ❁

الفرع الثالث
بيان أطراف البطاقة

لا تخلو بطاقــة من البطاقات البنكية إلا ولها أطــراف يتعاقدون عليها، وبطاقة الائتمان عبارة عن عقد بين ثلاثة أطراف وهي:

الطرف الأول: (المصدر):

هو الــذي يصدّر البطاقة للزبــون، والمصدّر هنا هو بنك دبي الإســلامي عن طريق المنظمــة فيزا كارت، والعلاقــة هنا علاقة مباشرة بين بنك دبي الإســلامي ومنظمة الفيزا.

وهنا ملاحظة هامة وهي أن المنظمات تصــدر البطاقة باتفاق مع البنوك ولكن لا تفرض عليها نظاماً معيناً، لــذا نجد أن بطاقة الفيزا مثلاً منظمتها واحدة، ولكن يختلــف نظامها من مصرف إلى آخر، فمثلاً بنك دبي الإســلامي يصدر بطاقة الفيزا ولكن بغــير فوائد ربوية، بخلاف بنك المشرق أو أي بنــك تجاري آخر فإنه يصدر بطاقة الفيزا ولكن يفرض فوائد ربوية.[1] وقد عرفه الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان بأنه: «هــو المخول قانونياً بإصدار البطاقة لحاملها، ويقوم وكالة عنه بتســديد قيمة المشتريات للتاجر»[2].

الطرف الثاني: (حامل البطاقة):

وهــو العميل الذي يحمــل البطاقة معه لقضاء حاجياته بهــا عن طريق إبرازها

(١) الحمادي، التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان، (ص٢٨).
(٢) عبدالوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، (ص٤٥).

للتاجــر أو المحل عند طلب خدمة. وهنا هو الذي تعامل مع بنك دبي الإســلامي وأخذ البطاقة عنه.

وتعريفه: «هو الشــخص الذي صدرت البطاقة باســمه، أو خول باستخدامه، وأخذ على نفســه الالتزام أمام مصدر البطاقة الوفاء بكل الواجبات التي تنشــأ عن استعمال البطاقة»[١].

الطرف الثالث: (التاجر أو ممول السلع):

وهــم أكثر مــن ٢٧ مليون محل تجــاري الذين يقبلــون البطاقة، بعــد التأكد من حاملها.

وتعريفه: «هو الذي يبرم عقداً مع صاحب البطاقة، بتقديم الســلع والخدمات المتوافرة لديه، المطلوبة من قبل العملاء حامل بطاقة البنك الذي تم الاتفاق معه»[٢].

❁ ❁ ❁

(١) المرجع السابق.
(٢) عبدالوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، (ص٤٥).

المطلب الثالث

التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان التابعة لبنك دبي الإسلامي، وبيان حكمها ومناقشتها.

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: وفيه مدخل إلى التكييف بشكل عام وبيان معنى التكييف.

الفرع الأول: التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان الصادرة عن الهيئة الشرعية التابعة لبنك دبي الإسلامي، وبيان حكمها.

الفرع الثاني: فتاوى الهيئة الشرعية بشأن بعض الشروط والأحكام والمميزات التابعة لبنك دبي الإسلامي، ومناقشتها.

التمهيد

مدخل إلى التكييف بشكل عام وبيان معنى التكييف

مـــن المهم أن يتعرف حامـــل البطاقة على حكم البطاقة التـــي يتعامل بها، ولهذا رأينا علماءنا المعاصرين قد خاضوا في هذا الموضوع بشكل جيد ليصلوا بنا إلى حكم شرعي يعتمد عليه من يصدر هذه البطاقة(البنوك)، ومن يســـتخدمه بشكل أخص (حاملو البطاقة)؛ لأنه لو لم يطلبـــوا البطاقة لم تجد البنوك حاجة إلى إصدارها، ومن هنا يجب أن أبين تكييفها الشرعي.

ولكن قبل أن أخوض في صلب موضوع التكييف كان لزاماً عليّ أن أبين منهجي في عملية التكييف، إذ إنني ســـوف أقتصر في هذا المبحث على تكييف الهيئة الشرعية التابعة لبنك دبي الإســـلامي لبطاقات الائتمان الصادرة عنهم، وبما أن بحثي يتكلم عن بطاقاتهم، فلن أبحث في كل ما ورد من التكييفات الفقهية ومناقشـــتها، ولكن سوف أذكر تكييف البنك وأناقشـــه وأبين إن كان هناك من وافقه من العلماء أومن عارضه، ولا بد من الإشـــارة إلى أنني عندما زرت السادة الفضلاء في الهيئة الشرعية للبنك وسألتهم عن التكييف وبعض الشروط والأحكام؛ لم أجد لهم مرجعاً مكتوباً تابعاً لهم، وإنما أحالوني إلى بعض الكتب التي اعتمدوا عليها في فتوى الجواز، فقرأتها وأخذت منها تكييفهم وتأكدت منها[1]، وبالله التوفيق.

---

(١) هذا عندما التقيت مع مسؤول المراقبة والتدقيق الدكتور صالح فرج، فأخبرني بالتكييف الشرعي بين الأطراف الثلاثة، الأولى قرض حسن، والثانية وكالة بأجر، والثالثة حوالة. وسألته عن بعض الأحكام والشروط فأجابني باختصار، وسوف أذكر تعليلاته والجواب عليه، ثم أحالني للتأكد والزيادة إلى مدير الهيئة الشرعية الدكتور حسين، فطرحت عليه ما عندي من تساؤلات على ورقة مكتوبة؛ نظراً لانشغاله، عن طريق زميلي موسى طارق الخوري، فأحالني إلى بعض الكتب وهي: كتاب المعايير الشرعية، وبحوث ندوة البركة في بطاقات الائتمان، فجزاهم الله خيراً.

أولاً: المدخل إلى التكييف بشكل عام:

يوضح لنا الدكتور أبو سليمان طريقة التكييف بشكل عام فيقول: «عقد البطاقات البنكية، بأقسامه وأنواعه وإجراءاته وأهدافه عقد جديد على الفقه الإسلامي، لا يندرج في صورته الكلية تحت عقد واحد من عقود المعاملات الشرعية المعروفة في المدونات الفقهية، حيث تتعدد الأطراف، وتتنوع العلاقات والالتزامات، وتتباين الأقسام والأنواع.

من الصعب تكييفه في صورته الكلية بعقد واحد: حوالة، أو جعالة، أو ضمان، أو وكالة، أو عقدين معاً: كالوكالة والكفالة، الوكالة والجعالة... إلى آخر ما ذهب إليه خبراء مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي»[1].

وعلى هذا فإنه يشير إلى نقطة مهمة وهي أن العلماء المعاصرين قد اختلفوا كثيراً في تكييف هذه البطاقة، وأتوقع أن هذا أحد أسباب تأخر المجمع الفقه الإسلامي عن إصدار الحكم فيه، وانتظاره لدورات قادمة لزيادة البحث والتقصي.

ولكن بعد مرور هذا الوقت كله فإن العلماء قد كيفوا هذا العقد من كل نواحيه حتى وصلوا بعد المناقشة والترجيح إلى عدة آراء فقهية معتمدة، وأنا لن أخوض فيه لأنه ليس مضماري ومحل بحثي، كما ذكرت في بداية كلامي عن التكييف، والذي يريد أن يتوسع فيه فعليه بمجلة المجمع وقراراته فإنه سوف يجد ما يفيده.

ثانياً: بيان معنى التكييف الشرعي:

معنى التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان كما ذكره الدكتور محمد عبد الحليم عمر بأنه: «هو بيان طبيعة العلاقة التعاقدية بين أطرافها وما ترتبه هذه العلاقة من حقوق

(١) عبدالوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، (ص١٣٩).

والتزامات على كل طــرف منهم تجاه الآخر لتحديد أي نــوع من أنواع المعاملات الشرعية المســماة يمكن إلحاق البطاقة به، أو اعتبارها عقد أو معاملة مستحدثة ليس لها نظير في العقود المسماة.

وبذلك يختلف معنى التكييف الشرعي عن معنى الحكم الشرعي عليها والذي يكــون ببيان الحكم على مدى شرعية المعاملة من حل وحرمة في ضوء ما يتوافر فيها من أركان وشروط وأحكام العقد أو المعاملة التي كيفت على أساسها.

ومــن الجدير بالذكر أن التكييــف الشرعي يكون مطلوبــاً في حالة المعاملات المستحدثة والتي ليست لها نظير مماثل بنفس المسمى في المعاملات والعقود المسماة»[1].

❁ ❁ ❁

(١) عمر، محمد عبدالحليم. الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، (ص٥١).

الفرع الأول

التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان الصادرة عن الهيئة الشرعية التابعة لبنك دبي الإسلامي، وبيان حكمه

أولاً: تكييف البنك للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها:

لقد كَيّف البنك فيما يبدو لي المسألة على أنها قرض حسن[١]، والمراد بالقرض الحسن: هو القرض الذي يتم بغير فائدة أو زيادة حال التأخر عن التسديد، ومعناه أن تقرض أخاك لينتفع به وتبتغي من ذلك الأجر عند الله، ثم يرجعه إليك بغير زيادة ولا نقصان.

حيث يتم التعاقد بين مصدر البطاقة وحاملها على أساس أن يقدم الأول للثاني قرضاً نقدياً يمكنه من شراء السلع والخدمات بواسطة البطاقة، ولا رصيد لحاملها سوى الدين، ثم يحيل التاجر على البنك ليأخذ ماله[٢] فيعتبر من قبيل الحوالة وليس من قبيل الوكالة؛ لأن حامل البطاقة لا يملك المال فكيف يوكل البنك بتسديده، بخلاف الحوالة فحامل البطاقة يحيل التاجر إلى من أقرضه وهو البنك، وسوف أتكلم عن عقد الحوالة عندما أوصف العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر كيف يحيله على البنك.

---

(١) هذه المعلومات حصلت عليها نتيجة مقابلة مع مسؤول قسم المراقبة والتدقيق الدكتور صالح فرج، في مقر الهيئة التابع لبنك دبي الإسلامي، وتأكدت منها عندما رجعت إلى ندوة بركة وبالتحديد بحث الزحيلي، وهبة. بطاقات الائتمان، (ص١٠).

(٢) عبدالوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، (ص٢٣٠). وانظر: الزحيلي، بطاقات الائتمان، (ص١٠).

وتظهر حقيقة الإقراض من خلال تمكين حامل البطاقة من سحب المبلغ بالقدر المحدد له بالاتفاقيــة، وهنا تكْمُن عملية الإقراض، لأنه عبارة عن ســحب نقدي ملموس للمقترض.

ولقائل أن يقــول: إذا كان العقد قرضاً فوجب فيه القبض، وفي هذا الصورة لا يوجد قبض إلا أن يكون قبضاً حكميّاً قام به البنك نيابة عن حاملها[1].

نقول إن القبض قد تحقق لأن وضع المال في بطاقة المقترض يعتبر تقابضاً؛ ولأن البطاقة لا تكون إلا في يده.

وتوصيف هذه العلاقة على أنها قرض حسن أقرب من الكفالة أو الوكالة بأجر؛ لأن حامل البطاقة لا يملك المال في حسابه، فكيف يمكن للبنك أن يكون وكيلاً عنه.

وهنا تتضح مسألة القرض الحســن الذي يعتمد عليه بنك دبي الإسلامي، فإذا سدد حامل البطاقة في الوقت المحدد منح قرضاً جديداً، وإذا لم يسدده لا تفرض أية رسوم على من تأخر في التســديد بعد فترة السداد، ولكن تنذره أو تقبل عذره لفترة معينة فإذا لم يسدد ألغت العقد، وسحبت البطاقة، وطالبته قضائياً.

ثانياً: تكييف البنك بين مصدر البطاقة والتاجر:

لقد كيف بنك دبي الإسلامي – فيما يبدو لي– المسألة على أنها وكالة بأجر، حيث ذكرت الهيئة الشرعية في كتابها (فتاوى الهيئة)، بخصوص العمولة على المشــتريات،

(١) البعــلي، عبدالحميد، بطاقات الائتمان المصرفية التصوير الفني والتخريج الفقهي دراســة تحليلية مقارنة، ضمن بحوث مؤتمر الأعــمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (٢٠٠٣م)، (٢/ ٧٣٠).

أي ما يتعلق بين حامل البطاقة (المشـــتري)، والتاجر صاحب (البضاعة)، ما نصه: «إن ما يتقاضاه بنك دبي الإسلامي من رسوم بنسبة مئوية على المشتريات.... مقابل خدمة حقيقية على ســـبيل الوكالة بأجر»[١]. والمراد من الوكالة بأجر: إقامة شخص غيره مقام نفسه لتخليص معاملاته، سواء بدون أجر أو بأجر تكون مقابل أتعابه.

وقد أجاز الفقهاء بالاتفاق الوكالة بأجـــر وبغير أجر، والوكالة بأجر لها حكم الإجارات[٢].

ويوضح لنا الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في بحثه عن بطاقات الائتمان العلاقة بينهم، فيقول: «هي علاقة قائمة على أساس الوكالة بأجر، حيث يعدّ البنك المصدر للبطاقـــة وكيلاً للتاجر في قبض اســـتحقاقات قيمة المبيعات مـــن حاملي البطاقات وضمها إلى حسابه، كما أنه وكيل عنه في السحب من رصيد»[٣].

ويؤكد على هذا المعنى صاحب كتاب البطاقات البنكية، فيقول: «كل هذا يقوم به مصدّر البطاقة توكيلاً وتفويضاً من التاجر حسب الاتفاقية بينهما»[٤].

ولقائل أن يقول: لا يمكن لنا أن نقول إنها عقد وكالة بالنســـبة لحامل البطاقة؛ لأنه في الأصل لا يملك نقوداً إنما المصدّر يؤديها من ماله فصارت عقد كفالة[٥]؟

---

(١) مجموعة علماء، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، (٢/ ٨٣٢).

(٢) الزحيلي، وهبة مصطفى. الفقه الإســـلامي وأدلته، (دمشـــق ـ سوريا)، دار الفكر المعاصر، ط٨، (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م)، (٥/ ٤٠٥٦).

(٣) الزحيلي، بطاقات الائتمان، (ص١١).

(٤) عبدالوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، (ص٢٣١).

(٥) البعـــلي، بطاقات الائتـــمان المصرفية التصوير الفنـــي والتخريج الفقهي دراســـة تحليلية مقارنة، (٢/ ٧٣٣).

نقول إنه بمجرد عملية الإقراض فالآثار مترتبة عليه، فينتقل المال من ذمة مصدر البطاقة إلى ذمة حامل البطاقة، فيصبح المال حقه ويصبح المصدر وكيلاً عنه.

وعلى ما تقدم فإن للوكيل أخذ عمولة وأجر على ما يقوم به تجاه التاجر من مهمات له، مثل نقل المبالغ من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر وغيره مما سوف أوضحه في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: تكييف البنك بين حامل البطاقة والتاجر:

لقد كيّف بنك دبي الإسلامي هذه العلاقة فيما يبدو لي على أنها حوالة((١)) مطلقة وليست مقيدة(٢).

ويمكن لي أن أعبر عن صورة الحوالة المطلقة في تكييف هذه العلاقة، فأقول: هو أن يحيل شخص على غيره بالدين الذي عليه من دون أن يحدده؛ (سواء كان من ماله عند المحال عليه، أو حمالة عليه أي: دين عليه)، فبالتالي تبرأ ذمته (المحيل)، لانتقالها إلى مليء (المحال عليه)، وسوف يأتي الخلاف عنه، وهو هل يشترط الإحالة على دين أم لا.

وهذا يعني أن العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر هي عقد حوالة، فحامل البطاقة عندما يستفيد من البطاقة بأي شكل من الأشكال، سواء اشترى به مشتريات، أو

(١) هذه المعلومات حصلت عليها نتيجة مقابلة مع مسؤول قسم المراقبة والتدقيق الدكتور صالح فرج، في مقر الهيئة التابع لبنك دبي الإسلامي، وتأكدت منها عندما رجعت إلى ندوة بركة وبالتحديد بحث: الزحيلي، وهبة. بطاقات الائتمان، (ص١٠).

(٢) الفرق بينهما: المطلقة: أن يحيل بالدين على فلان، ولا يقيده بالدين الذي عليه، والمقيدة: أن يقيده بذلك، والحوالة بكل واحدة من النوعين جائزة. انظر: الكاساني، أبوبكر بن مسعود الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان، (بيروت ـ لبنان)، دار إحياء التراث العربي، ط٣، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، (٥/ ١٠).

حصل به على خدمات، فإن التاجر يكون دائناً له بذلك المبلغ، فيحيل حامل البطاقة التاجر (الدائن)، على مليء وهو المصدّر، فبالتالي تتحقق عملية الحوالة المطلقة.

وهذه الحوالة فيها نص واضح يدل عليه مشروعيتها، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»[١].

ولا فرق في مشروعية هذه الحوالة بين أن تكون على شخص أو مؤسسة أوجهة ترضى بوفاء الدين[٢].

ولقائل أن يقول لا تجوز الحوالة إلى شخص إلا إذا كان له دين أو وديعة عنده، وهنا المحيل لا يملك إلا قرضاً عند المحال عليه، فكيف تصح الحوالة؟ وهذا ما ذهب إليه الدكتور بكر أبو زيد فقال: «إن عقد الحوالة لا تتحقق فيها صفة الحوالة شرعاً من جهتين:

من جهة أن الحوالة على ذمة لا على دين مستقر؛ (باعتبار أن حامل البطاقة وهو المحيل ليس له دين أو وديعة كما سبق بيانه، فكيف يحيله عليه)[٣]، ومن جهة أن المحال (التاجر) ليس له حق مطالبة حامل البطاقة (المشتري) والمحيل في نفس الوقت»[٤].

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى الذهبي، (القاهرة ـ مصر)، دار الحديث، ط١، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، (٢/ ٢٠٠)، برقم: (٢٢٨٧). وانظر: القشيري، مسلم بن حجاج. مختصر الجامع الصحيح، (الرياض ـ السعودية)، دار المؤيد للنشر والتوزيع، ط١، (١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م) كتاب المساقات، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، (ص٣١٦) برقم (٢٣٣٦). بلفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع).

(٢) الزحيلي، وهبة. بطاقات الائتمان، (ص١٠).

(٣) الحمادي، التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان، (ص٣٢).

(٤) بكر أبوزيد، بطاقات الائتمان، (ص٣٨).

نقول إن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة وهي هل يشترط لصحة الحوالة عدم وجود الدين، أم يجب وجوده، فجوزه البعض ولم يجوزه البعض الآخر، والاختلاف يدل على التيسير والأخذ بالأيسر.

فجمهور الحنفية[١] وقول عند الشافعية[٢] ذهبوا إلى عدم اشتراطه، فقالوا لا يشترط لصحة الحوالة أن يكون للمحيل (حامل البطاقة) دين على المحال عليه (المصدر).

يقول أبوبكر الكاساني تأكيداً على ما تقدم: «وأما وجوب الدين على المحال عليه للمحيل قبل الحوالة؛ فليس بشرط لصحة الحوالة، حتى تصح الحوالة، سواء كان للمحيل على المحال عليه دين، أو لم يكن، وسواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة»[٣].

وإذا سلمنا برأي من يشترط في الحوالة أن يكون للمحيل دين على المحال عليه، فتُخرّج العلاقة على أساس حمالة؛ لأن المحال عليه احتمل سداد الدين عن المحيل[٤]، وهي جائزة شرعاً، فصح التوصيف به.

وعلى ما تقدم فإن البنك يكون قد رضي أن يكون محالاً عليه ابتداءً بموافقته على إعطاء البطاقة للشخص الذي يحملها، وبمجرد قبول التاجر للبطاقة يعد راضياً على الإحالة، وتوقيع حامل البطاقة على الفاتورة يعني تأكيده على عملية الإحالة.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥/ ١٠).

(٢) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت ـ لبنان)، دار الكتب العلمية، ط٣، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م)، (٤/ ٤٢٣).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥/ ١٠).

(٤) البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية التصوير الفني والتخريج الفقهي دراسة تحليلية مقارنة، (٢/ ٧٣١).

فدل على أن عقد الحوالة هي الأنسب في توصيف هذه العلاقة، وهذا ما رجحه الدكتور وهبة الزحيلي وعلله فقال:» ولا تمنع هذه الحوالة عادة من وجود مكاسب أو تحقيــق مصالح من ورائها، كأجور تحصيل الديــن، على عكس الكفالة التي هي تبرع محض وعقد إرفاق وتعاون»[1].

وبناء على ما وضحنا من إجــراءات البنك في إصدار هذا النوع من البطاقات، ومن توضيح لتكييفهم الشرعي، يمكن لنا أن نتوصل إلى تكييف شــامل للأطراف فنقول: من جهة البنك والحامل علاقة قرض، ومن جانب حاملها حوالة، ومن جهة التاجر وكالة بأجر، والله أعلم.

أما الحكم الشرعي لهذه البطاقة الصادرة عن بنك دبي الإسلامي فنقول:

بما أن بطاقات الائتمان الصادرة عن البنك لا تحمل أي محظور شرعي، لأنها تخلو من الربا والزيادات، ومن المحظورات الأخرى، فيجوز التعامل بها، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) الزحيلي، وهبة. بطاقات الائتمان، (ص١١).

الفرع الثاني

فتاوى الهيئة الشرعية بشأن بعض الشروط والأحكام والمميزات التابعة لبنك دبي الإسلامي ومناقشتها.

في مراحل كتابتي لهذا البحث وخصوصاً عند قراءتي عن بطاقات الائتمان الصادرة عن بنك دبي الإسلامي بشكل أدق، واجهتني أسئلة أحببت أن أدونها وأذكر حكمها من وجهة نظر الهيئة، أو من فتاوى البنك، أومن الكتب المعتمدة لديهم مثل كتاب المعايير الشرعية، مقارناً إن وجدت ما يعارضه.

السؤال الأول:

يشترط بنك دبي الإسلامي رسوم الاشتراك والتجديد، أي مبلغاً يُدفع سنوياً أوشهرياً إلزاماً، مقابل إصدار البطاقة وتختلف الرسوم باختلاف أنواع البطاقات التي ذكرناها، فما هو الحكم، مع العلم أنه يمكن لك أن لا تستخدم البطاقة وتدفع الرسوم بل وتتضاعف؟

الجواب:

أولاً: قالوا هذه الرسوم عبارة عن أجرة مقطوعة، ضمن خدمات وتسهيلات يقدمها البنك لحامل البطاقة.

ولأن هذه الرسوم الشهرية أو السنوية هي نظير السماح للعميل بحملها والاستفادة من خدماتها في أي مكان.

ثانياً: قالوا بمجرد إصدار البطاقة فإن المصدر يتكلف بأجرة موظفين مختصين قائمين عليه، ومعدات، وأوراق وطابعات، وإجراء اتصالات مع المنظمات الراعية

للبطاقـــات، وتعامل واتفاق مـــع التجار وغير ذلك مما يثقل عـــلى المصدر فيحتاج إلى أجر.

ثالثاً: قالوا بشأن الاســـتخدام أوعدم الاستخدام: إن الرسوم ثابتة، لأنها كعقد إجارة؛ مثال: لوأنك أجرت سيارة لمدة شـــهر واستخدمتها يوم ثم لم تركبها، فإنك ســـوف تدفع الأجر كاملاً، فكذلك البطاقة لا ترتبط بالاســـتعمال، فالبنك يستحق العمولة ســـواء استعمل المتعامل البطاقة أم لم يســـتعملها، أو استعملها في شهر ولم يستعملها في شهر آخر[١].

المناقشة:

هذا هو تكييف الهيئة الشرعية لهذه المسألة، وقد ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى منع ذلك إذا كانت الرســـوم تفوق قيمة الخدمـــة الحقيقية التي يقدمها المصرف؛ فهم يجيزون هذه الصورة من حيث الجملة، ولكن يمنعونها إذا فاقت الرســـوم قيمة الخدمة الفعلية؛ لأن فيها شبهة الربا الذي حرمته شريعتنا.

والذي يبدو لي أنه لا حرج شرعاً في هذه الرسوم ولو فاقت قيمة الخدمة الفعلية؛ لأنها لا تخرج عـــن كونها أجرة محددة مقطوعة على خدمـــة معلومة، وتسري عليها أحكام الأجرة في إجارة الأعمال وغيرها...ولأن اقترانها بضمان مصدرها لحاملها لا يلوثها بشبهة الربا ولا حقيقته؛ إذ لا فرق في فرضها ومقدارها بين ما إذا استخدمها حاملها بمبالغ كثيرة أو قليلة أو لم يستخدمها بتاتاً[٢].

(١) مجموعة علماء، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، (٢/ ٨٣٠).

(٢) للاســـتزادة ينظر: حمّاد، نزيه. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٣٣هـ، (ص ١٥٧).

وقد صدر عن ندوة البركة (الثانية عشرة) الفتوى الوجيهة الآتية: «يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان أن يأخذ من طالب البطاقة رسوم العضوية، ورسوم الاشتراك أو التجديد، ورسوم الاستبدال، على أن تكون تلك الرسوم مقابل الخدمات المقدمة لحامل البطاقة، ولا مانع من اختلاف الرسوم باختلاف الخدمات أو المزايا، وليس باختلاف مقدار الدين (المبلغ المستخدمة له البطاقة) أو أجله (مقدار مهلة السداد)»[1].

أيضاً فإننا لو تأملنا هذه المسألة من الناحية التطبيقية لعرفنا أن القول بجوازها أقوى؛ وذلك لأن القيمة الفعلية التي يقدمها المصرف كثيراً ما يصعب ضبطها؛ لأنها تختلف من مصرف لآخر ومن وقت لآخر، وما هي إلا أرباح كأرباح أعيان التجار في البيع والإجارة وليس لها علاقة بباب القروض فيما يظهر لي؛ لا سيما أن المصارف تختلف بالامتيازات التي تقدمها لعملائها، فلا بدّ للفقيه هنا أن ينظر للمسألة من منظور واسع ويتصورها تصوراً جيداً حتى يحكم عليها حكماً عدلاً موفقاً بإذن الله تعالى، وهو وحده سبحانه أعلم بالصواب.

السؤال الثاني:

يشترط بنك دبي الإسلامي مبلغاً وقدره ٧٥ درهماً، وكان في الماضي ٣٠ درهماً، ثم أصبح ٦٠ درهماً عند كل سحب نقدي من بطاقة الائتمان يصل إلى ٣٠٠٠ درهم، فلو سحب شخص ٣٠٠٠ درهم أو أقل فإنه يرجعه ٣٠٧٥ درهم فهل هذا يدخل ضمن (كل قرض جرّ منفعة فهو ربا)؟

(١) المرجع السابق: ص(١٥٨).

الجواب:

أولاً: قالوا هذه الرسوم مقابل خدمات يقدمها البنك تسهيلاً للمستفيد حامل البطاقة، حيث إن هذه العمولة تفرض مقابل الخدمات التي يطلبها المتعامل من طلب سحب الرصيد، ويقدمها البنك له، ولكن لما كانت هذه الخدمات تكلف البنك أجرة مكان في المباني، ومعدات، ومرتبات، ووسائل نقل المال إلى الأجهزة، وغير ذلك وجب تحديد عمولة مقابل هذه الخدمة.

ثانياً: وقالوا لا تعد هذه الخدمة من قبيل الربا؛ لأنه مقابل خدمة حقيقية، مثال: قالوا أنت تطلب القرض من البنك فوجب عليك أن تذهب إلى البنك لتستلمه، ولكن البنك يقدم خدمة التوصيل إلى أقرب جهاز لك لتستفيد من القرض، مقابل أجرة التوصيل، فليس فيه منفعة ربا إنما فيه خدمة حقيقية والعمولة تكون مقابل الخدمة وما يترتب عليه.

ثالثاً: قالوا يستوي من الناحية الشرعية أن يحدد مقدار العمولة بمبلغ مقطوع، يفرض على من يسحب مبلغاً معيناً، ثم يزداد هذا المبلغ كلما زاد المبلغ المسحوب كما وضحناه فيما سبق، بشروط وهي:

١- ألا يرتبط العمولة بزمن لكي لا يرتبط بالربا، وأن تكون مقابل خدمة حقيقية.

٢- ألا تزيد هذه العمولة عن مقدار المثل، أي مثل باقي المصارف[١].

(١) مجموعة علماء، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، (٢/ ٨٣٢).

وجاء في كتاب المعايير الشرعية ما يؤكد هذا بنصه: «يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي»[١].

المناقشة:

ولبيان هذه المسألة أكثر أقول وبالله التوفيق:

إن كان السحب يدوياً بحيث يذهب صاحب البطاقة إلى موظف البنك ويسحب منه ما أراد من نقد فلا يجوز أخذ رسوم على هذا السحب مطلقاً؛ لأن الرسوم في هذه الحال من الربا الصريح؛ لأنه ليس لها كلفة غير معتادة[٢].

وإن كان السحب النقدي بالبطاقة كما هو معلوم وشائع من اقتراض حامل البطاقة نقوداً من البنك المصدر مباشرة باستعماله مكائن السحب الآلي العائدة له، أو عبر مصرف آخر (وكيل للمصدر) بحيث يستخدم مكائنه المخصصة لذلك، فيكون هذا الاقتراض لابأس به شرعاً إن كان هناك تغطية في حساب الساحب؛ حتى تقع المقاصَّة بين الدينين فوراً، ولا حرج عندئذ في أن يأخذ المصدر عمولة لقاء استخدام مكائن السحب التي تعود له أو لغيره من البنوك الوكيلة مقابل تقديم هذه الخدمة؛ لأنها لا تعدو عن أن تكون أجرة على توصيل النقود إلى حيث يريد الساحب من البلاد أو المناطق. وكذلك يكون الحكم إذا لم يكن هناك تغطية في رصيده، ولم يتقاض المصدر أية فائدة أو عمولة على الاقتراض[٣].

---

(١) مجموعة علماء، المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تابع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص٢١).

(٢) الخثلان، سعد بن تركي. فقه المعاملات المالية المعاصرة. دار الصميعي، الرياض، ١٤٣٣هـ، (ص ١٦٥).

(٣) نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، (ص ١٦٩).

وقد جاء في فتوى ندوة البركة الثانية عشرة: «لا مانع شرعاً من استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي من البنك المصدر أو فروعه أو البنوك الأعضاء المتفق معها على تمكين حامل البطاقة من السحب، سواء كان له رصيد لدى البنك المُصدر للبطاقة أو لم يكن له رصيد، ووافق البنك المُصدر على تقديم تسهيلات لحامل البطاقة دون تقاضي فوائد على ذلك»[١].

أما إذا شُرط تقاضي البنك المصدر فائدة أو عمولة على إقراضه، فذلك غير جائز في الفائدة؛ لأنها عين ربا القروض، ولا في العمولة؛ لأنها ذريعة إليه، وستارٌ لإخفائه، إلا أن تكون في حدود النفقات الفعلية التي يتكبدها البنك المصدر لتقديم تلك الخدمة، فذلك سائغٌ شرعاً[٢].

ويؤكد ذلك نصُّ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٣(١/ ٣) في دورته الثالثة بعمان (أكتوبر١٩٨٦م) بخصوص أجور خدمات القروض: «أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض، على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية. ثانياً: كل زيادة على النفقات الفعلية محرَّمة؛ لأنها من الربا المحرَّم شرعاً»[٣].

السؤال الثالث:

يفرض بنك دبي الإسلامي على التاجر عمولة على كل بيعة تتم، فما حكم هذه المعاملة، وهل يدخل فيها الربا؟

الجواب:

لقد اختلفت وجهات نظر المجيزين لهذه العمولة:

(١) المرجع السابق نفسه.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) المرجع السابق: (ص١٧٠).

أولاً: رأي الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي:

قالوا إن ما يتقاضاه بنك دبي الإسلامي من قابل البطاقة (التاجر) من رسوم بنسبة مئوية على المشتريات على سبيل الوكالة بأجر، لما يقوم به البنك اتجاه التاجر من خدمات حقيقية ومصروفات على إكمال المعاملة للتاجر من نقل المال لحسابه[١].

ثانياً: وجاء في كتاب المعايير الشرعية مانصه:

«يجوز للمؤسسات الإسلامية أن تتقاضى من الجهة القابلة للبطاقة عمولة مقتطعة من أثمان السلع أو الخدمات؛ لأنها من قبيل أجر السمسرة والتسويق وأجر خدمة تحصيل الدين[٢].

ولقد سلكت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والبنك الإسلامي الأردني هذا النهج من التكييف الفقهي، وتبنوا جواز أخذ هذه العمولة، حيث قالوا: «العمولة التي يأخذها البنك من التاجر المتعامل بالبطاقة أجر وكالة على الوساطة بين التاجر وحامل البطاقة وما ينتج بسببها من: ترويج التعامل معه، وتأمين الزبائن، وتحصيل الديون؛ ولأن العمولة لا تزداد مقابله، ولا ينظر للمبلغ المضمون»[٣]، وبمثلها أفتت شركة الراجحي[٤].

---

(١) مجموعة علماء، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، (٢/ ٨٣٢).

(٢) مجموعة علماء، المعايير الشرعية، (ص٢٤). ملاحظة: النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تابع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٣) مجموعة علماء، أبحاث في قضايا فقهية معاصرة، (كوالالمبور ـ ماليزيا)، قسم النشر: جامعة العلوم الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا، ط٢، (١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م)، (ص١٩٩).

(٤) عبدالوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، (ص٤٥).

ثالثاً: أما شبهة الربا فيلخصها لنا فضيلة الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان فيقول:

«العمولة التي يشترطها البنك على التاجر هي خصم من قيمة المبيعات وليست زيادة، فليس ما يقال فيها إنها ربا،... إنما هو وكالة بأجر»[١]، ثم شرحه كما سبق أعلاه.

المناقشة:

هذا التكييف الفقهي يُعدّ صحيحـاً – فيما يلوح لي– ولكن لا بدّ من التنبيه هنا على شرط مهم وهو: أن يكون بيع التاجـر بالبطاقة بمثل ما يبيع بالنقد؛ فمثلاً: إذا قلنا: إن المصرف في بطاقات الفيزا يأخذ عمولة من التاجر إذا اشـترى العميل منه، على خلاف بين المصارف في تحديد هذه النسبة، فيجوز أخذه لهذه العمولة بشرط: أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل ما يبيع بالنقد، فلا يرفع التاجر من سـعر المشتريات على العميل بسبب اسـتخدامه هذه البطاقة؛ لأنه إذا فعل ذلك فإن دفع العمولة في الحقيقة يكون من العميل صاحب البطاقة؛ والعلاقة بين العميل وصاحب المصرف هـي علاقة قرض، فيكون هذا من قبيل القرض الـذي جرّ نفعاً، لكن إذا كان أخذ العمولة من التاجر فإن هذا من قبيل السمسرة، فكأنه قيل لهذا التاجر: نحن نحضر لك الزبائن وتعطينا مقابل تلك السـمسرة عمولة، وهذا لا بأس به[٢] – والله تعالى أعلم وأحكم.

السؤال الرابع:

من مزايا حامل البطاقة الذهبية، أو البلاتينيوم، الإسـلامي الائتمانية أنه يحصل على تأمين شامل يصل إلى ١٧ نوعا في أثناء السفر، وهذا من أنوع التأمين التجاري،

(١) عبدالوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، (ص٢٢٨).
(٢) ينظر: سعد الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة. (ص١٦٥).

والتأمين التجاري محرم باتفاق أغلب العلماء، ولكنه بالتعاون مع شركة دبي الإسلامي أمان للتأمين وإعادة التأمين. فكيف تم تكييفه أو ما هو حكمه؟

الجواب:

أولاً: قالوا إن التأمين لا بد أن يكون من شركة تأمين إسلامي، والشركة أمان تابعة لبنك دبي الإسلامي، وهذا هو نص وقرار المجمع الفقهي بجواز إنشاء مؤسسة إسلامية للتأمين وإعادة التأمين[١].

ثانياً: إن الشخص لم يأمّن على نفسه ولكن مصدر البطاقة هو الذي أعطى حامل البطاقة هذه الخدمة تبرعاً وهي التأمين أثناء السفر.

ويوضح لنا فضيلة الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان قضية التأمين التي يحصل عليها حامل البطاقة فيقول:

«إن التأمين هنا متبرع به لا يقدم المؤمن عليه (حامل البطاقة) شيئاً من المال، فهو يدخل ضمن الجوائز التشجيعية من هذا الوجه»[٢].

وأما عن بعض المميزات التي يقدمها بنك دبي الإسلامي، مثل الضمان على السلع لمدة ٩٠ يوماً، وخدمة المطاعم اشتر طبقاً واحصل على آخر مجاني، فهذه تدخل ضمن العروض والمميزات التي تقدمها البنك للمتعامل أو لجذب الناس إليها.

---

(١) ينظر: قرار المجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم تسعة، في المؤتمر الثاني المنعقد بجدة، من (١٠ إلى ١٦ ربيع الثاني عام ١٤٠٦هـ)، (ص ١٨). نقلاً عن كتاب: عبدالوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، الهامش، (ص١٥٨). وسبب النقل لأنني بحثت عنه ولم أجده.

(٢) عبدالوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، (ص١٥٨).

وعلى كل حال فإن ملخص هذا الموضوع هو:

أنــه ما دامت هذه العروض والجوائز والمميــزات مشروعة في أصلها، فليس في هذا ما يمس صحــة العقد، ما دامت المنفعة في ظاهرهــا موجهة إلى حامل البطاقة المقترض[١].

المناقشة:

إن هذا التكييف - فيما يظهر لي- تكييف صحيح للمســألة ولا إشــكال عندي في جواز ذلك والله تعالى أعلــم؛ لأن التأمين بمفرده الأصل فيه عدم الجواز شرعاً، باعتبــاره تأميناً تجاريّاً حقيقتــه معاوضة مالية تنطوي على غــرر فاحش في المعقود عليــه أصالــة، ولكنه ها هنا وقــع تبعاً في اتفاقيــة الإصدار، أي تابعــاً للمقصود في تلك المعاقدة، ومــن المقرر فقهاً أن الغرر مغتفر في عقــود المعاوضات المالية إذا وقع في التوابع (أي فيما يكون تابعاً للمقصــود بالعقد)، للقاعدة الفقهية «يغتفر في التوابــع ما لا يُغتفــر في غيرها»، وكذلك: «ما لا يصح قصــداً يصح تبعاً»[٢]، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

هل بنك دبي الإســلامي يصــدر البطاقة عن طريــق منظمة الفيــزا مباشرة، أم عــن طريق بنك وســيط، وإذا كان بشــكل مبــاشر فما حكم التعامــل مع مثل هذه المنظمات؟

---

(١) المرجع السابق، (ص١٥٩).

(٢) نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، (ص ١٦٦).

الجواب:

أولاً: تعريف عام لمنظمة الفيزا:

هي ليست مؤسسة مصرفية، وهي لا تقوم بإصدار هذه البطاقات، ولكنها عبارة عن نادٍ يساعد البنوك الأعضاء على إدارة خدماتهم وبالتالي تأخذ مقابل الخدمات على كل استعمال للبطاقة نسبة مئوية، ومن المصدر كذلك.

وهنا ملاحظة هامة وهي أن المنظمات تصدر البطاقة باتفاق مع البنوك ولكن لا تفرض عليها نظاما معيناً، لذا نجد أن بطاقة الفيزا مثلاً منظمتها واحدة، ولكن يختلف نظامها من مصرف إلى آخر، فمثلاً بنك دبي الإسلامي يصدر بطاقة الفيزا ولكن بغير فوائد ربوية، بخلاف بنك المشرق أو أي بنك تجاري آخر فإنه يصدر بطاقة الفيزا ولكن يفرض فوائد ربوية[١].

ومما يؤكد هذا الكلام ما جاء في أحكام المعايير الشرعية ما نصه:

«يجوز انضمام المؤسسات إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات؛ لأن عقود تلك المنظمات خالية من المخالفات الشرعية.

وما تدفعه المؤسسات من رسوم هو أجرة الخدمات المقدمة إليها مثل منح الترخيص وإجراء عمليات المقاصة وغيرها، فلا يوجد في المعاملات إقراض بفائدة»[٢].

(١) الحمادي، التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان، (ص٢٨).

(٢) مجموعة علماء، المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تابع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص٢٤).

المناقشة:

وهذه المعاملات – والله تعالى أعلم- صحيحة وجائزة، ويضاف إلى ما سبق أنه ليس كل تعامل مع منظمة أو مصرف ربوي يكون إعانة على الإثم، كما هو الحال عند تعامل أي شخص مع تاجر عنده بعض المعاملات المحرمة؛ فلا يتأثر المتعامل معه بحرمة بعض معاملات هذا التاجر إذا كان قد باشر معه معاملة صحيحة جائزة؛ وعليه فلا يضره غيرها من المعاملات المحرمة؛ لأن النبي ﷺ قد تعامل مع اليهود مع أنهم أكّالون للسحت والربا وغيرها من المعاملات المحرمة، قال الله عزّ وجلّ فيهم: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦١]، وقد توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير اشتراه لأهله، ولا شك أن فعله تشريع عليه الصلاة والسلام لأنه من قبيل السنة الفعلية.

وعليه، فإن المعاملة التي يكون فيها إعانة على الإثم هي تلك التي تكون فيها الإعانة ظاهرة، فمثلاً: الحساب الجاري في المصرف الربوي فإن الإعانة فيه ظاهرة؛ لأن المصرف يعتمد عليه اعتماداً كبيراً، والمودع في الحساب الجاري هو في الحقيقة مقرِض لذلك المصرف بما يودعه فيه؛ لذا تجد المصرف يتأثر بمقاطعته لو لم يتعامل معه[1].

السؤال السادس:

يمنح بنك دبي الإسلامي صاحب البطاقة ما يسمى (بدراهم الولاء)، حيث يكسبها الشخص من استخدامه لبطاقة الإسلامي الائتمانية، ويكون كسب دراهم

(١) ينظر: سعد الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة. (ص ١٥٩).

الولاء في كل مرة يشتري فيها الشخص احتياجاته من المحلات التجارية، أو يستفيد منها لتسديد فواتير الخدمات العامة من اتصالات وكهرباء، أو الحصول على قسائم مشتريات، فما تكييفها شرعاً؟

لا بــدّ أولاً من تصور دراهم الولاء شرعــاً حتى نحكم عليها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ فدراهم الولاء هي عبارة عن برنامج يكافئ حملة البطاقات الائتمانية على اســتخدام بطاقة الإســلامي الائتمانية، فكلما أنفق حامل البطاقة أكثر باستخدام بطاقته كلما كســب المزيد من النقاط، والنقطة تساوي درهم ولاء، وهو يســاوي درهم إماراتي واحد، وحامل البطاقة مؤهل تلقائياً للاشــتراك في برنامج دراهم الولاء، ويتم كسب دراهم الولاء فقط على معاملات الشراء في محلات البيع بالتجزئة، وعددها مرتبط بالبطاقة المحمولة.

وبعد هذا التوصيف لدراهم الولاء فالذي يظهر لي أنها من الحوافز التشــجيعية الجائزة التي يريد بها المصرف ترويج منتجاتــه ولا مانع منها؛ لأن مثل هذه الجوائز والهدايا إذا كانت على سبيل التبرع من مصدر البطاقة بقصد ترويج البطاقة وتشجيع استخدامها دون اشــتراط ذلك عليه فلا بأس بها؛ لأنها تبرع من الكفيل للمكفول عن طيب نفســه، وليس فيهــا معنى الربا ولاشــبهته ولا ذرائعــه[1]- والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) للاســتزادة يراجع: فتوى الهيئة العامة للشؤون الإســلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة في حكم دراهم الولاء في مصرف دبي الإســلامي، والمنشــورة على الشبكة العنكبوتية؛ وكذلك: نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، (ص١٦٥).

السؤال السابع:

يشترط بنك دبي الإسلامي على صاحب البطاقة غرامة تأخير وقدرها ١٧٥ درهم عن كل شهر، بمجرد تأخره عن تسديد كامل مبلغ فاتورة البطاقة أكثر من أربعة وعشرين ساعة، فما حكم هذا الشرط من الناحية الشرعية؟

لا شكّ أن صورة هذه المعاملة ظاهرة؛ وأن هذا الشرط غير جائز من الناحية الشرعية، لأن حكم هذه الغرامة حكم ربا النسيئة (ربا الديوان) المحظور شرعاً؛ لأنها في معناه، والأصل حرمة وبطلان اشتراط فوائد التأخير.

المناقشة:

يؤكد ذلك ما جاء في توصيات ندوة فقه بطاقة الائتمان (البحرين/ نوفمبر ١٩٩٨م): «بطاقة الاعتماد (**charge card**): هذه البطاقة لا يشترط عند استخدامها أن يكون لحاملها حساب لدى البنك المصدر، ولكنه يلتزم بموجب الاتفاقية بين البنك وحاملها بدفع ما يتقرر في ذمته من أثمان السلع والخدمات التي استخدم البطاقة في وفائها خلال المهلة الممنوحة له من أجل الوفاء عقب تسلمه إشعار البنك المصدر، فإذا تخلّف عن السداد حتى انتهت تلك المهلة، فتسحب منه البطاقة، وتلغى عضويته، ويحسم البنك من مستحقات التاجر التي استخدمت البطاقة لسدادها العمولة (النسبة المئوية) المحددة في الاتفاقية بين البنك والتاجر.

وحكم إصدار هذه البطاقة والتعامل بها: الجواز، ما دامت خالية من شرط ترتب الفائدة على التأخير الذي هو فاسد ومحظور شرعاً، وقامت الاتفاقية على أن العلاقة بين التاجر والبنك مصدر البطاقة علاقة ضمان»[1].

(١) ينظر: نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، (ص١٦١-١٦٢).

وبيانهم لحكم غرامة التأخـــير واضح ظاهر، وإن وُجد من المعاصرين من أجاز هـــذه الغرامة على أن لا يتملكها البنك وإنـــما يصرفها في وجوه البر، وفي هذا القول نظر؛ لأن فقهاءنا وعلماءنا القدامى والمعاصرين إنما حرموا التعامل بالربا واشتراطه ابتداء، فلا عبرة بالنظر إلى مآل صرف المال والتخلص منه مع إهمال شرط الربا الذي دخل في هذه المعاملة ابتداء، ثم إن مسألة التبرع عن الغير لا عبرة فيه لأن الأصل أن يقوم به صاحب الشأن. هذا الذي يظهر والله تعالى أعلم وأحكم.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١- إن بنك دبي الإسلامي يعتبر الرائد في هذا المجال ضمن حدود دولة الإمارات العربية المتحدة، وإن باقي البنوك اتبعته بشكل نسبي، مثل مصرف الإمارات الإسلامي.

٢- لقد عرفت معنى (التكييف الشرعي)، وهو عبارة عن قياس عقد سابق بعقد جديد من عدة أوجه.

٣- إن أكثر الناس يتعاملون مع البنك بمعاملات كثيرة على أساس الثقة، ولا يعرفون الأحكام الشرعية لها، وأنا منهم والذي لفت انتباهي أن آراءهم الفقهية يمكن أن ترد أو تناقش.

٤- إن بنك دبي الإسلامي اعتمد على بحوث وقرارات خارجية، فيما يبدو لي؛ لأني عندما سألتهم عن شيء مكتوب خاص بهم لم أجد إلا كتاب فتاوى الهيئة، ثم أحالوني إلى بعض البحوث والكتب مثل المعايير الشرعية.

٥- إن بنك دبي الإسلامي قد غير حالياً سياسته في إصدار البطاقات بشكل كبير، فجعلها أصعب وأضيق عما كانت عليه، وهذا ملحوظ بعد الأزمة الاقتصادية العالمية.

٦- إفراد رسالة علمية تناقش جميع لإشكالات البطاقة الائتمانية، وحبذا أن تكون مقارناً مع باقي المصارف الإسلامية، لتعم الفائدة. والله أعلم.

٧- إن البحث الذي قمت به عبارة عن تجميع لما يراه البنك من تكييف شرعي للبطاقات أو الحكم عليها، ثم قمت بمناقشة هذه المسائل مناقشة فقهية دقيقة، وذلك للوصول إلى أحكام شرعية واقعية حقيقية، وقد تم والحمد لله أولاً وأخراً.

ثانياً: التوصيات:

١- أوصي بنك دبي الإسلامي أن يجعل مستنداً خاصاً يستند عليه عند المناقشة أو التوضيح لأي شخص، بأن تكون لديه دراسته الخاصة للمعاملات المصرفية المستجدة فيعتمد عليها ويفتي بها.

٢- ضرورة نشر أبحاث على شكل كتيبات بين الناس لتوعيتهم بحرمة التعامل مع من يتعامل بالربا من المصارف ولو كانت تدعي أنها تتماشى مع النظام المصرفي الإسلامي، والذي دفعني لهذا الكلام أني سألت زميلا لي يعمل في مصرف إسلامي جديد، وهو مسؤول المبيعات عن نظام بطاقة الائتمان فقال لي عند التأخير يفرض مبلغ لسداده (عقوبة تأخير)، فاستغربت وقلت هذا مصرف إسلامي فما بالك بالمصارف التقليدية.

٣- أوصي بزيادة تفعيل دور الهيئة الشرعية في بنك دبي الإسلامي وغيره من البنوك، وتركيز الرقابة الشرعية على المعاملات التي يقوم بها البنك، والعقود التي يعقدها مع عملائه؛ حتى تكون المعاملات المصرفية مستقرة على أتمّ حال وأحسن صورة.

٤- حبّذا لو خصصت الهيئة الشرعية في بنك دبي الإسلامي نشاطاً فريداً من نوعه، يقوم على إعداد دورات تثقيفية شرعية لموظفي البنك؛ وذلك لأنني لاحظت

عند زيــارتي للبنك وحديثي مع بعض الموظفين عــدم تصورهم البتة للمعاملة من الناحية الشرعية؛ وكثير من العملاء يحتاج أن يســتفهم عن صورة المعاملة من جهة الشرع ولو بمعرفة نبذة بســيطة عنها، ودائماً ما يُحال العميل للهيئة الشرعية، وقد لا يتيــسر له مقابلة واحداً من أعضائها، مع ملاحظة أن وجود الهيئة الشرعية يكون في الفرع الرئيسي فقط الذي قد لا يتيسر للجميع زيارته.

٥- فالمقصود: إن تصوّر الموظف لطبيعة كثير من المعاملات من الناحية الشرعية - ولو كان تصوراً متواضعــاً لأنه يبقى غير متخصص - فضلاً عن أنه علم شرعي يؤجر عليه بحول الله تعالى، فهو أيضاً يوفر على البنك كثيراً من الوقت والجهد وحتى المال، ويجعل كل من الموظفين والعملاء مطمئنين من الناحية النفســية، ليس قصد كل منهما الكســب المادي فقط، وإنما راحة الضمير تسبق ذلك كله؛ وذلك بتحقيق وتأكيد عدم مصادمة هذه المعاملات لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

٦- وأخيراً أوصي الشباب أن لا يقعوا في إغراءات البنوك وكثرة العروض عن بطاقات الائتمان، لكي لا يقعوا في بطون الســجون، بسبب كثرة الديون، والله أعلم وأحكم.

هذه هي أهم التوصيات التي أرى التذكير بها، ونسأل الله التوفيق والسّداد.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

بكر، عبدالله أبوزيد. بطاقة الائتمان حقيقتها البنكيـة التجارية وأحكامها الشرعية، (بيروت ـ لبنان)، مؤسسة الرسالة، ط٢، (١٤٢٢هـ١٤٢٢م).

البخاري، محمد بن إسـماعيل. الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى الذهبي، (القاهرة ـ مصر)، دار الحديث، ط١، (١٤٢٠هـ٢٠٠٠م).

البعلي، عبدالحميد، بطاقات الائتمان المصرفية التصوير الفني والتخريج الفقهي دراسـة تحليلية مقارنة، ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، (٢٠٠٣م).

حمّـاد، نزيه. قضايـا فقهية معاصرة في المـال والاقتصاد. دار القلم، دمشـق، ط٢، ١٤٣٣هـ.

حميش، عبدالحـق. قضايا فقهية معاصرة، (الشـارقة ـ الامـارات)، مطبعة جامعة الشارقة، ط٣، (١٤٢٩هـ ٢٠٠٨)، (ص١٢٣).

الحمادي، عبدالله بن محمد. التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان، (الشارقة الإمارات)، مكتبة الفرقان، ط١، (١٤٢٥هـ٢٠٠٥م).

الخثلان، سـعد بن تركي. فقه المعاملات المالية المعـاصرة. دار الصميعي، الرياض، ١٤٣٣هـ.

الرحيباني، مصطفى السـيوطي. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، طبع على نفقة سمو الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني، ط٣، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه، نهاية المحتاج إلى شرح النهاج، (بيروت ـ لبنان)، دار الكتب العلمية، ط٣، (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م).

الزحيلي، وهبة مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق ـ سوريا)، دار الفكر المعاصر، ط٨، (١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط، (الشارقة – الإمارات)، مكتبة الفرقان، ط١، (١٤٢٥هـ٢٠٠٥م).

الضرير، الصديق محمد الأمين. بطاقات الائتمان، ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، (٢٠٠٣م).

عبدالوهاب، ابراهيم أبو سليمان. البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد: دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، (دمشق – سوريا)، دار القلم، ط١، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

العصيمي، محمد بن سعود. البطاقات اللدائنية، (الدمام – السعودية)، دار ابن الجوزي، ط١، (١٤٢٤هـ).

القشيري، مسلم بن حجاج. مختصر الجامع الصحيح، (الرياض – السعودية)، دار المؤيد للنشر والتوزيع، ط١، (١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م).

الكاساني، أبوبكر بن مسعود الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان، (بيروت ـ لبنان)، دار احياء التراث العربي، ط٣، (١٤٢١هـ٢٠٠٠م).

مجموعة علماء، أبحاث في قضايا فقهية معاصرة، (كوالالمبور ـ ماليزيا)، قسم النشر: جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا، ط٢، (١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م).

مجموعة علماء، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، اعتنى به أ.د. علي القره داغي عضو الهيئة، (بيروت ـ لبنان)، دار البشائر الإسلامية، ط١، (١٤٢٦هـ٢٠٠٥م).

المعايير الشرعية. النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تابع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (المنامة – البحرين)، دار الاستثمار، د.ط (١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م).

مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده، الدورة السابعة، قرار رقم: (٦٥/ ١/ ٧)، عام (٧/ ١١/ ١٤١٢هـ).

النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف زهير الشاويش، (بيروت ـ لبنان)، المكتب الإسلامي، ط٣، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م).

المواقع الالكترونية:

http://www.zuhayli.net/Credit.htm.

http://www.awqaf.gov.ae/Fatawa.aspx?SectionID=9

❁ ❁ ❁